

إدارة المكتب الفني
Technical Office Administration

جامعة الكويت
Kuwait University



قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٣٩) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٢هـ الموافق ١٤/٩/٢٠١١م
بلاحة النظام الدراسي بكلية الحقوق

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم (29) لسنة 1966 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظم المكمل لها ،

وعلى قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (18) بتاريخ 1994/11/27 في شأن النظام الدراسي بكلية الحقوق والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (2011/3) بتاريخ 2011/7/6 ،

ق _____
: ر _____

مادة (1): يعمل بلائحة النظام الدراسي المعدلة بكلية الحقوق (المرافقة) ، وتطبق على الطلبة المستجدين في العام الجامعي 2012/2013.

مادة (2) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي

الرئيس الأعلى للجامعة

(الأستاذ/ أحمد عبدالمحسن المليفي)

٥ / **الأستاذ محمد بن الحسن البليغي**
وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة الى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة
- الملف العام

لائحة

النظام الدراسي بكلية الحقوق

شروط القبول

مادة (1) (1)

- ١- تحدد أعداد الطلبة المقبولين ونسبهم وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الجامعة كل سنة.
- ٢- يتم قبول أوراق الطلبة مرة واحدة في العام .
- ٣- يُشترط لقبول الطالب في الكلية أن تكون رغبته الأولى أو الثانية دراسة الحقوق .

متطلبات التخرج

مادة (2)

- المقررات الدراسية اللازمة للتخرج من كلية الحقوق هي :
- أولاً : المتطلبات الجامعية (9) وحدات :
- 151 لغة أجنبية (3) وحدات إنجليزي أو فرنسي .
- 153 لغة أجنبية (3) وحدات إنجليزي أو فرنسي .
- 101 لغة أجنبية (3) وحدات .

ثانياً : المقررات الإلزامية بالكلية . (مرفق جدول رقم 1)

ثالثاً : المقررات الاختيارية (16) وحدة يختار الطالب (4) مقررات مما يلي :

يجوز لمجلس الكلية أن يلزم الطلبة بمقرر أو أكثر من هذه المقررات .

(مرفق جدول رقم 2)

رابعاً: التدريب العملي (4) وحدات :

يتم بقرار من مجلس الكلية تحديد مضمون التدريب العملي والجهات التي يتم فيها التدريب وطريقة تقييم الطالب وتعيين درجة نجاحه في هذا المقرر .
خامساً: يجوز بموافقة لجنة الشؤون العلمية تعديل أحكام هذه المادة .
المقررات الدراسية لطلبة الحقوق موزعة حسب الفصول الدراسية (مرفق جداول أرقام 3-4-5-6)

شروط التخرج

مادة (3)

أولاً : يشترط لتخرج الطالب من كلية الحقوق اجتيازه بنجاح جميع المقررات الدراسية اللازمة للتخرج وحصوله على معدل عام لا يقل عن جيد (C) على أساس مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب خلال سنوات دراسته .

ثانياً : إذا حصل الطالب على تقدير مقبول (D) في أي مقرر جاز له إعادة دراسته وامتحانه لتحسين مستواه ولمرة واحدة فقط .

الامتحانات

مادة (4)

1- توزع الدرجة النهائية لكل مقرر على النحو الآتي :

40 % درجة أعمال السنة .

60 % للامتحان النهائي .

2- يؤدي الطالب امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل في كل مقرر إضافة إلى الامتحان النهائي وذلك خلال السنة الدراسية . وتقوم إدارة الكلية بوضع جدول يحدد زمان ومكان الامتحان . ولا تخضع امتحانات أعمال السنة لنظام

السرية ، ويستثنى مقرر التدريب العملي و مقررات قاعات البحث من نظم الامتحانات التحريرية الإلزامية .

3- يعقد امتحان تكميلي قبل بداية العام الجامعي بفترة كافية يحددها مجلس الكلية للفتات التالية .

- أ- الطلبة الغائبون بعذر مقبول من لجنة شئون الطلبة بالكلية .
- ب- الطلبة الراسبون الحاصلون على (40 – 59 درجة) في أي مقرر وتحسب لهم الدرجات التي حصلوا عليها في الامتحان التكميلي بما لا يزيد على تقدير " جيد " (C) .
- ج- إذا حصل الطالب في أي مقرر من المقررات التي سجل فيها بالسنة الدراسية على تقدير " مقبول " جاز له دخول الامتحان التكميلي لهذا المقرر ، وتحسب له الدرجة الأعلى بما لا يزيد على تقدير جيد (C) .
- د- يشترط لدخول هذا الطالب أي امتحان تكميلي لتحسين المستوى أن يقدم طلباً بذلك إلى عمادة الكلية في المواعيد التي تحددها .

4- تخضع امتحانات نهاية العام الدراسي والامتحانات التكميلية لنظام السرية ، وتتولى لجنة الامتحانات بالكلية الإشراف عليها ورصد درجاتها ، كما تتولى إعلان نتائجها للطلبة بالتعاون مع مكتب التوجيه والإرشاد .

5- تسلم عمادة الكلية الدرجات النهائية لنتائج الامتحانات إلى عمادة القبول والتسجيل أو يتم إدخالها آلياً من قبل الكلية المعنية .

6- تجرى الامتحانات وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الكلية .

التقديرات والنقاط

مادة (5)

تكون تقديرات الطالب في جميع المقررات - على النحو التالي :

- أولاً : ممتاز (A) ويعطى للطالب الحاصل على (90 - 100 درجة) .
- ثانياً : جيد جداً (B) ويعطى للطالب الحاصل على (80 - 89 درجة) .
- ثالثاً : جيد (C) ويعطى للطالب الحاصل على (70 - 79 درجة) .
- رابعاً : مقبول (D) ويعطى للطالب الحاصل على (60 - 69 درجة) .
- خامساً : دور تكميلي (MM) ويعطى للطالب الحاصل على (40 - 59 درجة) في الدور الأول .
- سادساً : راسب (F) ويعطى للطالب للحاصل على (صفر - 39 درجة) في الدور الأول أو الطالب الحاصل على 59 درجة فأقل بعد نهاية الدور التكميلي .

عند حساب المعدل العام يحسب للطالب تقديراته في جميع المواد التي سجل فيها ، والمقررات التي رسب فيها يظل مطالباً بإعادة دراستها والنجاح فيها بالمستوى المطلوب أو أن يعوضها بمقررات أخرى حسبما تسمح به النظم المتبعة . ولا يجوز للطالب أن يعيد دراسة مقرر سبق له دراسته والنجاح فيه بمعدل 70 % أو أكثر. وعند احتساب المعدل العام لأول عشر مقررات مختلفة حصل الطالب فيها على تقدير F أو FA والمعاد دراستها يحسب التقدير الثاني فقط أما فيما زاد على ذلك فتحسب جميع التقديرات .

ويحسب التقدير العام للطالب خلال فترة التحاقه بالكلية أو بعد إتمام الدراسة فيها تبعاً للخطوات التالية :

- 1- يضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة الرقمية التي حصل عليها الطالب، وذلك بالنسبة لكل مقرر على حدة.

- 2- يجمع حاصل عمليات الضرب المختلفة الناتجة عن الخطوة السابقة (1).
- 3- يقسم الناتج من عملية الجمع في الخطوة السابقة (2) على مجموع عدد الوحدات المسجلة لجميع المقررات الدراسية التي سجل الطالب فيها .
- سابعاً : يجوز رصد التقديرين ناجح (P) وراسب (NP) لبعض المقررات ذات الطبيعة الخاصة التي تحددها الكلية ، مع عدم احتسابهما في المعدل العام .
- وتحسب وحدات هذه المقررات ضمن الوحدات المجتازة ، إذا حصل الطالب على تقدير ناجح (P) ، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الشؤون العلمية .

مرتبة الشرف وتقديرات التخرج

مادة (6)

- 1- إذا أنهى الطالب ، في أية سنة دراسية العبء الدراسي الاعتيادي وحصل على معدل سنوي يعادل 90 % أو أكثر وضع اسمه على قائمة الشرف وتصدر الكلية في نهاية كل عام دراسي قائمة بأسماء طلبة الشرف وتكرمهم بالطريقة التي تراها مناسبة .
- 2- يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية وفقاً للمعدل العام ويدون في كشف درجاته بيان بسلم الدرجات التي حصل عليها .
- 3- إذا أنهى الطالب دراسته بالكلية في غضون المدة الاعتيادية للتخرج منح مرتبة الشرف متى حصل على تقدير يعادل 85 % أو أكثر محسوباً على أساس متوسط مجموع درجاته في السنوات الدراسية الأربع .

التحويل

مادة (7)

- 1- تحتسب للطالب المحول إلى كلية الحقوق من كليات الجامعة الأخرى المقررات المعادلة لمواد الكلية ، ويوضع لها التقدير اللفظي والرقمي المعادل وفقاً لما ورد بالمادة (5) ، ولا تحتسب بقية المقررات ضمن المعدل العام .

- 2- تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب المحول إلى كلية الحقوق من جامعات أجنبية وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الكلية .
- 3- بالنسبة للطلبة الراغبين بالانسحاب من كلية الحقوق والتحويل إلى كليات أخرى في الجامعة خلال السنة الأولى لقبولهم في الجامعة إلى ما بعد أداء اختبارات الدور التكميلي يجوز لعمادة القبول والتسجيل تجميد سجلهم الدراسي ورقمهم الجامعي وعدم حساب المقررات التي درسوها خلال تلك الفترة مع السماح لهم بالالتحاق مرة أخرى بإحدى كليات الجامعة (عدا كلية الحقوق) وذلك وفقاً لشروط القبول المقررة .

التسجيل

مادة (8)

- 1- تتم عملية تسجيل الطلبة خلال الأسبوع الأول من بداية العام الجامعي لكلية الحقوق .
- 2- يخصص الأسبوع الثاني من العام الجامعي لكلية الحقوق لاستكمال جداول الطلبة .

الحضور والغياب

مادة (9)

- 1- يُنذر الطالب الذي يتغيب (5) ساعات إنذاراً أولاً .
- 2- يُنذر الطالب الذي يتغيب (10) ساعات إنذاراً ثانياً .
- 3- يُنذر الطالب الذي يتغيب (15) ساعة إنذاراً ثالثاً .
- 4- يعتبر الطالب راسباً في المقرر إذا تغيب أكثر من (15) ساعة .

الإجراءات

مادة (10)

1- لا ينقل الطالب من أية فرقة إلى فرقة أعلى إذا كان راسباً في ثلاث مقررات وأكثر ، وعليه إعادة المقررات التي رسب فيها ، وله الحق بإعادة المقررات التي حصل فيها على معدل مقبول (D) ، ولا يستمر قيد الطالب - إذا رسب في ثلاث مقررات فأكثر في ذات الفرقة الدراسية - لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وإلا تم فصله من الجامعة ، وتختص لجنة الشئون الطلابية في الفصل في التظلمات المقدمة في هذا الشأن . (1)

2- لا يجوز بقاء الطالب في أية فرقة دراسية أكثر من (3) سنوات وإلا تم فصله من الجامعة.

3- لا ينقل الطالب من الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة إلا بعد حصوله على معدل لا يقل عن 70 % .

4- لا يجوز أن يستمر قيد الطالب بالكلية أكثر من سبع سنوات ، واستثناء من ذلك يجوز لمجلس الكلية بعد دراسة كل حالة على حدة وبناء على توصية من لجنة شئون الطلبة بالكلية وموافقة لجنة الشئون الطلابية بالجامعة ، أن يمنح بعض الطلبة سنة أخرى استثنائية للقيد إذا توافرت فيهم الشروط التي يحددها مجلس الكلية في هذا الشأن ويجوز للجنة الشئون العلمية بالجامعة منح الطالب فرصة استثنائية أخيرة للدراسة لمدة عام جامعي واحد بناءً على عرض من لجنة الشئون الطلابية بالجامعة إذا كان معدله لا يقل عن 70 % وذلك لاستكمال متطلبات التخرج .

5- إذا حصل الطالب في نهاية السنوات الدراسية على تقدير عام يقل عن جيد (C) لزم لتخرجه أن يرفع مستواه إلى هذا المعدل، وذلك بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين أو كليهما :

(أ) أن يعيد دراسة كل أو بعض المقررات التي حصل فيها على تقدير مقبول (D).

(ب) أن يدرس بعض المقررات الاختيارية التي تطرحها الكلية ولم يسبق له دراستها.

الغش في الامتحانات

مادة (11)

- 1- إذا ضبط المشرف أية حالة غش أو شروع فيه ، وجب عليه أن يثبت ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ومادة الامتحان وتاريخها مع وصف للواقعة ، ويحيله إلى عميد الكلية .
- 2- يصدر عميد الكلية ، بعد التحقيق في الواقعة قراراً يتضمن الآتي :
 - أ- اعتبار الطالب راسباً في جميع المقررات التي سجل فيها في السنة الدراسية التي ضبط فيها ، مع حرمانه من التسجيل والدراسة طوال تلك السنة .
 - ب- إخطار أستاذ المقرر المعني وعمادة القبول والتسجيل بما تم من إجراءات.
- 3- يفصل الطالب نهائياً من الجامعة في حالة عودته إلى الغش ويثبت ذلك في سجله .
- 4- تسري أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط في حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك .

الانقطاع عن الدراسة

مادة (12)

- 1- إذا انقطع الطالب عن الدراسة خلال السنة الأولى من قبوله في الكلية اعتبر قبوله ملغياً.
- 2- إذا انقطع الطالب عن الدراسة بعد السنة الأولى ، فلا يسمح له بالعودة إلى الدراسة إلا بعد تقديمه طلباً بذلك وموافقة لجنة الشؤون الطلابية في الجامعة بشرط ألا تزيد فترة انقطاعه عن سنة دراسية واحدة طيلة فترة قيده بالجامعة وتحسب مدة الانقطاع الاختياري ضمن المدة الاعتيادية للتخرج .

وقف القيد

مادة (13)

- 1- يجوز للطالب وقف قيده بناء على طلب يقدمه ، وبموافقة لجنة الشؤون الطلابية في الجامعة ، وبناء على عرض لجنة شؤون الطلبة في الكلية بشرط الا تزيد فترة وقف القيد الإجباري على ثلاث سنوات دراسية طويلة فترة قيده بالجامعة، وتحدد الكلية صحيفة التخرج التي تطبق على الطالب .
- 2- لا تحتسب مدة وقف القيد الإجباري ضمن المدة الاعتيادية للتخرج .

أحكام عامة

مادة (14)

- تتطبق بنود اللائحة الأساسية لنظام المقررات ، في حالة عدم وجود نص في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة النظام السنوي لكلية الحقوق .

(جدول رقم 1)

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	ملاحظات
104	أصول القانون (القانون + الحق)	6	
107	مبادئ الاقتصاد	4	
121	قانون دستوري	6	
142	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية	6	
203	الالتزامات والإثبات	8	
221	قانون إداري (1)	6	
223	المالية العامة	4	
231	قانون دولي عام	4	
242	الأحوال الشخصية	6	
261	قانون الجزاء (القسم العام)	4	
302	مرافعات	4	
304	تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية	4	
305	عقود مدنية (1)	4	
311	قانون تجاري (1)	6	
322	قانون إداري (2)	4	
341	الميراث (وصية - وقف)	4	
361	(القانون الجنائي) (القانون الخاص)	6	
402	التنفيذ	4	
404	القانون المدني (الحقوق العينية)	6	
411	قانون بحري	4	
412	قانون تجاري (2)	6	

(جدول رقم 2)

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	ملاحظات
421	قانون دولي خاص	6	
441	أصول الفقه	4	
461	الإجراءات الجزائية	4	
102	قاعة بحث (1)	2	
202	قاعة بحث (2)	2	
307	قاعة بحث (3)	2	
407	قاعة بحث (4)	2	
108	حقوق الإنسان	4	
123	حقوق وحريات عامة	4	
161	علم الإجرام والعقاب	4	
224	نظم سياسية	4	
271	قانون البترول	4	
317	إدارة عامة	4	
323	عقود إدارية	4	
332	منظمات دولية	4	
362	الطب الشرعي	4	
402	التأمين	4	
405	عقود مدنية (2)	4	
413	القانون الجوي	4	
415	الإفلاس	4	
416	التحكيم	4	
462	تحقيق جنائي	4	

(جدول رقم 3)

السنة الأولى

الفصل الأول			الفصل الثاني		
رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
151	لغة أجنبية (1)	3	152	لغة أجنبية	3
171			172		
	مقرر جامعي (1)	3	-	-	-
104	أصول القانون (القانون + الحق)	3	104	أصول القانون (القانون + الحق)	3
107	مبادئ الاقتصاد	2	107	مبادئ الاقتصاد	2
121	قانون دستوري	3	121	قانون دستوري	3
142	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية	3	142	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية	3
	مقرر اختياري (1) من الكلية	2		مقرر اختياري (1) من الكلية	2
102	قاعة بحث (1)	1	102	قاعة بحث (1)	1
	المجموع	20		المجموع	17

(جدول رقم 4)

السنة الثانية

الفصل الثاني			الفصل الأول		
عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر
4	الالتزامات والإثبات	203	4	الالتزامات والإثبات	203
3	قانون إداري (1)	221	3	قانون إداري (1)	221
2	المالية العامة	223	2	المالية العامة	223
2	قانون دولي عام	231	2	قانون دولي عام	231
3	الأحوال الشخصية	242	3	الأحوال الشخصية	242
2	قانون الجزاء (القسم العام)	261	2	قانون الجزاء (القسم العام)	261
2	مقرر اختياري (2) من الكلية		2	مقرر اختياري (2) من الكلية	
1	قاعة بحث (2)	202	1	قاعة بحث (2)	202
19	المجموع		19	المجموع	

(جدول رقم 5)

السنة الثالثة

الفصل الثاني			الفصل الأول		
عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر
2	مرافعات	302	2	مرافعات	302
2	تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية	304	2	تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية	304
2	عقود مدنية (1)	305	2	عقود مدنية (1)	305
3	قانون تجاري (1)	311	3	قانون تجاري (1)	311
2	قانون إداري (2)	322	2	قانون إداري (2)	322
2	الميراث وصية ووقف	341	2	الميراث وصية ووقف	341
3	القانون الجنائي القسم الخاص	361	3	القانون الجنائي القسم الخاص	361
2	مقرر اختياري (2) من الكلية		2	مقرر اختياري (2) من الكلية	
1	قاعة بحث (3)	307	1	قاعة بحث (3)	307
19	المجموع		19	المجموع	

(جدول رقم 6)

السنة الرابعة

الفصل الأول			الفصل الثاني		
رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات	رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
403	التنفيذ	2	403	التنفيذ	2
404	القانون المدني (الحقوق العينية)	3	404	القانون المدني (الحقوق العينية)	3
411	قانون بحري	2	411	قانون بحري	2
412	قانون تجاري (2)	3	412	قانون تجاري (2)	3
431	قانون دولي خاص	3	431	قانون دولي خاص	3
441	أصول الفقه	2	441	أصول الفقه	2
461	الإجراءات الجزائية	2	461	الإجراءات الجزائية	2
	مقرر اختياري (4) من الكلية	2		مقرر اختياري (4) من الكلية	2
407	قاعة بحث (4)	1	407	قاعة بحث (4)	1
	المجموع	20		المجموع	20